



الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية
Transportation and Logistics Safety Association

Saudi Logistics Alliance
التحالف اللوجستي السعودي



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية

المقدمة

حرصًا من الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية على ترسيخ بيئة عمل آمنة، نزيهة، ومسؤولة، وتعزيز الثقة بين العاملين والمساهمين والشركاء، فقد تم اعتماد هذه السياسة لضمان الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، دون خوف أو تردد، وبسرية تامة، وفقًا لأعلى معايير الحوكمة والشفافية والمساءلة.

التعريفات

1. الجمعية: الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية.
2. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
3. المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
4. الجمعية العمومية: مساهمو الجمعية.
5. العضو: عضو مجلس الإدارة.
6. المساهم: عضو الجمعية العمومية.
7. الأطراف ذات العلاقة: جميع الجهات المعنية داخل الجمعية (مجلس الإدارة، المساهمون، الموظفون، الشركاء، الموردون).
8. الإفصاح: إبلاغ الجهات المختصة بالتعاملات ذات العلاقة.
9. التبليغ: تقديم إفادة من صاحب المصلحة بوجود مخالفة أو الاشتباه بها.

الغرض من السياسة

1. تعزيز الأخلاق المهنية وثقافة النزاهة داخل الجمعية.
2. ضمان الإبلاغ عن المخالفات ومعالجتها بفعالية.
3. توفير الحماية والدعم للمبلغين بحسن نية.
4. منع أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز ضد المبلغين.

المسؤولون عن تنفيذ السياسة

1. مجلس الإدارة: يتحمل المسؤولية العامة عن السياسة ومتابعة تطبيقها.
2. جميع الأطراف ذات العلاقة: مسؤولون عن دعم السياسة والكشف عن المخالفات.

نطاق البلاغات المقبولة

تشمل البلاغات ما يلي:

1. الاشتباه بسرقة أو احتيال مالي أو إداري.
2. انتهاك قوانين الجمعية أو لوائحها الداخلية.
3. تهديدات تتعلق بالسلامة المهنية أو العامة.
4. الإضرار بالبيئة أو الممتلكات.
5. انتهاك معايير السلوك المهني أو الأخلاقي.

آلية التبليغ

1. يتم التبليغ عبر البريد الإلكتروني الرسمي أو القنوات المعتمدة من الجمعية.
2. يُقدّم البلاغ كتابيًا، ويُفضل أن يتضمن تفاصيل دقيقة عن المخالفة.
3. تُضمن سرية المبلغين، وتُحظر أي إجراءات انتقامية ضدهم.

التحقيق في البلاغات

1. يُقيّم البلاغ مبدئيًا لتحديد جديته.
2. تُشكّل لجنة تحقيق وفق لوائح الموارد البشرية.
3. تُرفع نتائج التحقيق إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

السرية وحماية المبلغين

1. تُحفظ هوية المبلغين بسرية تامة، ولا تُكشف إلا في حالات قانونية محددة.
2. لا تُتخذ أي إجراءات تأديبية ضد المبلغين الذين تصرفوا بحسن نية، حتى لو لم تثبت المخالفة.

نفاذ السياسة

1. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويُجري التعديلات اللازمة عليها عند الحاجة.
2. تسري هذه السياسة على جميع العاملين والمساهمين والشركاء داخل الجمعية.
3. تُنشر السياسة ضمن الأدلة التنظيمية وتُتاح لجميع الأطراف ذات العلاقة.

نموذج بلاغ عن مخالفة أو اشتباه

الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية

ترخيص رقم 10212 :

تاريخ تقديم البلاغ 20__ / __ / __ م:

رقم البلاغ _____ :

بيانات مقدم البلاغ

- الاسم الكامل _____ :
- رقم الهوية / الإقامة _____ :
- جهة العمل / العلاقة بالجمعية _____ :
- رقم التواصل (اختياري) _____ :
- البريد الإلكتروني _____ :
- هل ترغب بالحفاظ على سرية هويتك؟ نعم لا

نوع المخالفة أو الاشتباه

سرقة أو احتيال مالي انتهاك للأنظمة أو اللوائح الداخلية تهديد للسلامة العامة أو المهنية إضرار بالبيئة أو الممتلكات سلوك غير مهني أو غير أخلاقي
أخرى (يرجى التوضيح): _____:

تفاصيل البلاغ

يرجى وصف المخالفة أو الاشتباه بشكل واضح ومفصل، مع ذكر التواريخ والأماكن والأطراف ذات العلاقة إن أمكن:
المستندات أو الأدلة المرفقة (إن وجدت)

صور مستندات تسجيلات أخرى _____:

توقيع مقدم البلاغ

• الاسم _____:

• التوقيع _____:

• التاريخ: ____ / ____ / 20__ م